# رِيَاضَةُ الصَّيد

كان العرب ـ ولا زالوا ـ يهتمون برياضة الصيد ؛ باعتبارها رياضة مواجهة المتاعب، والتغلب على المخاطر ، ثم إنها تفيد الإنسان في معاشه مباشرة ، من طعام وغذاء، و من مكسب مادي يحصّله من وراء صيده الثمين .

**والصيدُ ثابتٌ بالكتاب والسنة:**

فأما الكتاب فجاء قولُ الله عزّ وجلّ :{يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْديكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ.... }(١) وقال تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا }(٢)

فالأمر في الآية الكريمة بالاصطياد يفيد حل الصيد.

قوله جل ثناؤه: { وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا } أي إذا تحللتم من إحرامكم جاز لكم أن تصطادوا ما شئتم مما أنعم الله به عليكم، فلا حرج عليكم في اصطياده، واصطادوا إن شئتم حينئذ، والأمر هنا للإباحة.

ويبين سبحانه ما يحل لهذه الأمة من طعام وغذاء، ومنها بطبيعة الحال الصيد الذي يقتنصه الصائد، فيقول جلّ ثناؤه:{يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللّهُ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ}(٣)

والآية نزلت بسبب عدي بن حاتم ، وزيد بن مهلهل ( رضي الله عنهما ) وهو

(١) المائدة/٩٤
(٢) المائدة /٢
(٣) المائدة /٤٠

زيد الخيل الذي سماه رسول الله (ﷺ) زيد الخير؛ قالا: يا رسول الله، إنا قومٌ نصيد بالكلاب والبزاة ، وإن الكلاب تأخذ البقر والحمر والظباء ، فمنه ما ندرك ذكاته، ومنه ما تقتله فلا ندرك ذكاته، وقد حرم الله الميتة؛ فماذا يحل لنا ؟ فنزلت الآية[١].

ونلاحظ من لطائف التعبير القرآني أن الجوارح وهي غير عاقلة عبر عنها بضمير العقلاء ي قوله تعالى ولم يقل (تعلمونها )و(أمسكت عليكم ) كما هو الشأن في خطاب غير العاقل وذلك أنها حين دربت واستجابت إلى ما دربت عليه كانت أهلاً لأن تتسم بسمة أصحاب العقول ) فخوطبت خطاب العقلاء [٢]

ولما رأى النبي (ﷺ) من عدي حِرْصَه الشديد على ممارسة الصيد ، وحرصه على تحري كسب الحلال في مطعمه وغذائه ؛ أسدَى له هذه النصائح ؛ فعَنْ عَدِيّ بن حاتم رضي اللّهُ عنْهُ قالَ: قال لي رسولُ الله (ﷺ):

«إذا أَرْسَلْت كَلْبك فاذكر اسمَ اللّه عليه ،

فإنْ أَمْسَكَ عليكَ فأَدْرَكْتَهُ حَيّاً فاذْبحهُ،

وإنْ أَدْرَكْتهُ قد قَتَلَ ولم يأكلْ منْهُ فَكُلْهُ،

وإنْ وجدْتَ مَعَ كَلْبك كَلْباً غَيْرَهُ وَقَد قَتَلَ فلا تأكُلْ، فإنك لا تدري أَيُهُما قَتَلَهُ،

وإنْ رَمَيْتَ سهمك فاذْكر اسم الله، فإن غاب عنك يوْماً فَلمْ تجدْ فيه إلا أَثَرَ سهمك فكُل إن شئت، وإن وَجَدتَهُ غريقاً في الماءِ فلا تأكلْ» [٣]

ويوضح لنا صاحب سبل السلام ما في الحديث من مسائل فيقول – رحمه الله – :

المسألة الأولى: أنه لا يحل صيد الكلب إلا إذا أرسله صاحبه ؛ فلو استرسل بنفسه

(١) الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي: الجزء ٦ سورة المائدة.الآية: ٤

(٢) التفسير القرآني للقرآن عبدالكريم الخطيب صـ ١٠٣٧

(٣) صحيح البخاري، الجزء الرابع. ٨ – باب: الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة.الحديث رقم: ٥١٦٧
صحيح مسلم بشرح النووي،:كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان. باب الصيد بالكلاب المعلّمة.
صحيح مسلم: الجزء الثالث. ١ – باب الصيد بالكلاب المعلمة. الحديث رقم (١٩٢٩)

لم يحل ما يصيده عند الجمهور، والدليل قوله (ﷺ): ''إذا أرسلت'' فمفهوم الشرط أن غير المرسل ليس كذلك.

المسألة الثانية: في قوله: «فاذكر اسم الله عليه» هذا مأخوذ من قولهِ تعالى: {واذكروا اسم الله عليه} فإن ضمير «عليه» يعود إلى ما أمسكن ؛ يعني : وسموا عليه إذا أدركتم ذكاته ، أو إلى ما علمتم من الجوارح أي سموا عليه عند إرساله كما أفاده الكشاف.

وكذلك قوله: ''إن رميت فاذكر اسم الله'' دليل على اشتراط التسمية عند الرمي، وظاهر الكتاب والسنّة وجوب التسمية[١]

المقصود بقوله تعالى: (مُكَلِّبِينَ )

ومن قال: إن المراد بقوله تعالى: { وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ [٢]}[٣] الكلاب خاصة، وأن ما سوى ذلك لا يصح الصيد به؛ رُدَّ عليهم بحديث عدي بن حاتم ، قال: سألت رسول الله (ﷺ)عن صيد البازي [٤]، فقال: «ما أمسك عليك فكل»[٥]

(١) سبل السلام ، شرح بلوغ المرام، للصنعاني كتاب الأطعمة.باب الصيد والذبائح

( ٢) فقوله: {مكلبين} صفة للقانص، وإن صاد بغير الكلاب في بعض أحيانه،والجوارح الكواسب، وسميت أعضاء الإنسان جوارح لأنها تكسب وتتصرف ؛عن الحسن قال: كل ما علم فصاد: من كلب، أو صقر، أو فهد، أو غيره.

عن ابن عباس يعني بالجوارح: الكلاب الضواري والفهود والصقور وأشباهها

عن ابن طاوس، عن أبيه قال: من الكلاب وغيرها، من الصقور والبيزان وأشباه ذلك مما يعلم.

عن ابن عمر، قال: أما ما صاد من الطير والبزاة من الطير، فما أدركت فهو لك، وإلا فلا تطعمه.

وأولى القولين بتأويل الآية، قول من قال: كل ما صاد من الطير والسباع فمن الجوارح، وإن صيد جميع ذلك حلال إذا صاد بعد التعليم، لأن الله جل ثناؤه عم بقوله: {وما علمتم من الجوارح مكلبين} كل جارحة، ولم يخصص منها شيئا، فكل جارحة كانت بالصفة التي وصف الله من كل طائر وسبع فحلال أكل صيدها.

(٣) الآية/ ٤ من سورة المائدة

(٤) البَازِي واحد البُزَاة التي تصيد قال في القاموس: البازي ضرب من الصقور وقال فيه: الصقر كل شيء يصيد من البزاة والشواهين. قال أبو داود في سننه بعد رواية حديث الباب: الباز إذا أكل فلا بأس به، والكلب إذا أكل كره وإن شرب الدم فلا بأس تحفة الأحوذي، للمباركفوري١٧ .كتاب الصَّيْد ٩٩١ . باب ما جاءَ في صَيْد الْبُزَاة. الحديث رقم: ١٤٦٩

(٥) سنن الترمذي (وشرح العلل)، للإمام الترمذي : المجلَّد الثالث. أبوابُ الصَّيد [؟؟عَن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّم ]. ٣ – بابٌ في صيدِ البُزاة. الحديث: ١٤٩٣

قال الإمام الطبري: فأباح صيد البازي وجعله من الجوارح ؛ فإن ظن ظان أن في قوله {مكلبين} دلالة على أن الجوارح التي ذكرت في قوله: {وما علمتم من الجوارح}هي الكلاب خاصة، فقد ظن غير الصواب، وذلك أن معنى الآية: قل أحل لكم أيها الناس في حال مصيركم أصحاب كلاب الطيبات وصيد ما علمتموه الصيد من كواسب السباع والطير. (١)

وجاء في صحيح البخاري ؛ قال ابن عباس(رضي الله عنه): إن أكل الكلب فقد أفسده، إنما أمسك على نفسه، والله يقول: {تعلمونهنَّ مما علمكم الله}. فتُضرب وتُعلَّم حتى تترك.

وقال عطاء: إن شرب الدم ولم يأكل فكل. (وما علمتم ..) أحل لكم ما اصطدتموه بالحيوانات الجارحة المعلمة. والجوارح: كل ذي ناب من السباع وذي مخلب – ظفر – من الطير . (مكلبين) مروضين ومؤدبين، مأخوذ من الكلب لأن التأديب للصيد أكثر ما يكون في الكلاب.(٢)

أما السنة فجاءت حافلة بالحديث عن الصيد والصائدين .

منها ما رواه البخاري ومسلم أنّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيّ (رضي الله عنه) يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم)فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ إنّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ. وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِيَ الْمُعَلّمِ. أَوْ بِكَلْبِيَ الّذِي لَيْسَ بِمُعَلّمٍ. فَأَخْبِرْنِي مَا الّذِي يَحِلّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟

قَالَ: ''أَمّا مَا ذَكَرْتَ أَنّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ. فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ، فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا. وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَاغْسِلُوهَا ثُمّ كُلُوا فِيهَا.

وَأَمّا مَا ذَكَرْتَ أَنّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللّهِ ثُمّ كُلْ. وَمَا

(١) ) بتصرف:جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام الطبري الجزء السادس سورة المائد ة في تأويل الآية/ ٤٠

(٢) صحيح البخاري : الجزء الرابع. ٧ – باب: إذا أكل الكلب.

أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلّم فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمّ كُلْ. وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الّذِي لَيْسَ بِمُعَلّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ''.(١).

عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل كلبي(٢) وأسمّي، فقال النبي (ﷺ): (إذا أرسلت كلبك وسمَّيت، فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه). قلت: إني أرسل كلبي فأجد معه كلباً آخر، لا أدري أيهما أخذه؟ فقال: (لا تأكل، فإنما سمَّيت على كلبك ولم تُسمّ على غيره، وسألته عن صيد المعراض(٣)، فقال: (إذا أصبت بحدّه فكل، وإذا أصبتَ بعرضه فقتل فإنه وقيذ (٤)، فلا تأكل).

وهذا نموذج لأحد أبطال الصيد على عهد رسول الله (ﷺ) فعن أبي صالح مولى التوأمة(٥): سمعت أبا قتادة قال:كنت مع النبي (ﷺ)فيما بين مكة والمدينة وهم محرمون، وأنا رجل حِلٌّ (٦) على فرس، وكنت رقَّاء على الجبال، فبينا أنا على ذلك، إذ رأيت الناس متشوِّفين لشيء، فذهبت أنظر، فإذا هو حمار وحش، فقلت لهم : ما هذا؟ قالوا : لا ندري، قلت : هو حمار وحشي، فقالوا: هو ما رأيت، وكنت نسيت

(١) صحيح البخاري،: الجزء الرابع. باب: ما جاء في التَّصَيُّدِ.الحديث رقم: ٥١٧٠ و ٩ – باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر
صحيح مسلم بشرح النووي،: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان. باب الصيد بالكلاب المعلّمة
(٢) ذكر القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره.: وقد ذكر بعض من صنف في أحكام القرآن أن الآية تدل على أن الإباحة تتناول ما علمناه من الجوارح، وهو ينتظم الكلب وسائر جوارح الطير، وذلك يوجب إباحة سائر وجوه الانتفاع، فدل على جواز بيع الكلب والجوارح والانتفاع بها بسائر وجوه المنافع إلا ما خصه الدليل، وهو الأكل من الجوارح أي الكواسب من الكلاب وسباع الطير؛ وكان لعدي كلاب خمسة قد سماها بأسماء أعلام، وكان أسماء أكلبه سلهب وغلاب والمختلس والمتناعس، قال السهيلي: وخامس أشك، قال فيه أخْطَب، أو قال فيه وثاب (.جـ٦صـ٦٦)
(٣) المعراض بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة وقيل: هو عود دقيق الطرفين غليظ الوسط، إذا رمي به ذهب مستويا. وإنما يصيب بعرضه دون حده.
(٤) (وقيذ) أي الموقوذة ، وهو المقتول بشيء غير محدد كالخشب والعصا ونحوه
(٥) التوأمة بنت أمية بن خلف الجمحية هي مولاة صالح بن أبي صالح مولى التوأمة قيل لها ذلك لأنها ولدت مع أخت لها في بطن وقال بن سعد أمها ليلى بنت حبيب التميمية
(٦) غير محرم بحج أو عمرة

سوطي، فقلت لهم: ناولوني سوطي ، فقالوا : لا نعينك عليه(١)، فنزلت فأخذته، ثم ضربت في أثره، فلم يكن إلا ذاك حتى عقرته، فأتيت إليهم، فقلت لهم: قوموا فاحتملوا، قالوا: لا نمسُّه، فحملته حتى جئتهم به، فأبى بعضهم، وأكل بعضهم، فقلت: أنا أستوقف لكم النبي (ﷺ)، فأدركته فحدثته الحديث، فقال لي: (أبقي معكم شيء منه). قلت: نعم، فقال: (كلوا، فهو طُعْمٌ أطعمكموها الله).

ذلك بعض ما ورد في السنة الكريمة في شأن الصيد ؛ وهو كما ترى يشير إلى اهتمام الإسلام بمصدريه – القرآن والسنة — بهذه الرياضة التي احترفها العرب منذ زمن طويل .

وقد وضع العلماء شروطاً لممارسة هذا النوع من الرياضة ، وهي مفصلة في المذاهب الفقهية، ولكني أذكر هنا رأي الحنابلة ؛ قالوا: الجوارح نوعان:

أحدهما: ما يصيد بنابه كالكلب والفهد وكل ما أمكن الاصطياد به.

ثانيهما: ذو المخلب – بكسر الميم – كالبازي والصقر والعقاب والشاهين وغيرها، ويشترط في إباحة الصيد بالنوعين كونها متعلمة، كما قال تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله، فكلوا مما أمسكن عليكم}

وتعليم النوع الأول منها أي الكلب وغيره يكون بثلاثة أشياء:

الأول: أن يطيع صاحبه إذا أرسله،

والثاني: أن ينزجر إذا زجره صاحبه، سواء في حال مشاهدته الصيد أولا.

الثالث: أن لا يأكل مما يصيد. على أن هذه الشروط إنما هي في الكلب خاصة، أما الفهد وغيره فيكفي فيه ترك الأكل لتعذر انزجاره بزجر صاحبه، ولا يلزم تكرار ترك الأكل، بل يجزئ تركه مرة واحدة، فإذا تناول من صيد فيحرم أكل هذا الصيد الذي تناول منه، ولا يخرج بذلك عن كونه متعلماً، فلو اصطاد بعدها ولم يأكل حل

(١) لأنهم محرمون بحج أو عمرة ، وهذا ممنوع عليهم .

صيده. وإن شرب الكلب دم الصيد ولم يأكل منه فلا يحرم.

أما تعليم النوع الثاني فهو بأمرين :

أحدهما: أن يطيع إذا أرسل، ويرجع إذا دعي ؛ أما ترك الأكل فليس شرطاً في حقه، فما اصطاده حلال ولو أكل منه ، ويشترط في ذي المخلب أن يجرح الصيد فلو قتله بعد رميه أو خنقه لم يبح.

وهم يقولون بحرمة صيد الكلب الأسود البهيم ،كما يحرم اقتناؤه لحديث صحيح [1] عملوا بظاهره كما لا يحل صيد الخنزير [2]

وتنقسم آلة الصيد إلى قسمين: جماد، وحيوان.

فالأولى: كالرمح والسيف والسهم يرمي به الصائد صيده لقوله تعالى: {تناله أيديكم ورماحكم} .

والثاني: الجوارح ؛ وهي كلاب الصيد ونحوها من الحيوانات المفترسة كالنمر والفهد والأسد إذا تعلمت الصيد، ومثلها سباع الطير كالشواهين.

فأما القسم الأول فإنه يشترط له شروط: منها أن يصيب الحيوان بحده أو بنصله، فإذا رماه بسكين أو سيف أو حربة أو سهم فأصابه بحدها أو نصلها فقتله فإنه يحل، أما إذا أصابه بعرضها فقتله ثقلها ، ولم يدركه حياً ويذبحه فإنه لا يحل، ومثل ذلك ما إذا رماه بعصا أو خشبة أو حجر لاحدَّ له فأماته فإنه لا يحل، وكذلك إذا نصب له شبكة أو شركاً فاختنق بها ومات قبل أن يذبحه فإنه لا يحل، وكذا إذا رماه برصاص البنادق أو رشها فأماته فإنه لا يحل.

المالكية – قالوا: إنه لم يوجد نص من المتقدمين في الصيد برصاص البنادق ولكن

---

(١)عنْ عَبْد الله بن مُغَفّل قال قال رَسُولُ الله (ﷺ):"لَوْلاَ أنّ الْكِلاَبَ أُمّةٌ مِنَ الأُمَم لأمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الأَسْوَدَ الْبَهِيمَ». عونُ المعبود، شرح سنن أبي داوود، للآبادي ١١– كتاب الصيد. ١٠٤١ –باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره. الحديث رقم: ٢٨٤٣

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري: الجزء الثاني كتاب الحظر والإباحة مباحث الصيد والذبائح.

كثيراً من المتأخرين يوثق بهم قالوا: يحل أكل ما يصطاد به ويميته لأنه يريق الدم ويسرع في القتل أكثر من غيره، والغرض من الذكاة الشرعية إنما هو الإجهاز السريع على الحيوان كي يستريح من التعذيب؛ فكلما كان أسرع في الإجهاز عليه كان استعماله أحسن، ولا يشترط أن يكون الجرح بالشق بل يصح أن يكون بالخرق أيضاً[1].

***

(١) الفقه على المذاهب الأربعةلعبد الرحمن الجزيري: الجزء الثاني. كتاب الحظر والإباحة. مباحث الصيد والذبائح. شروطه. الشروط المتعلقة بآلة الصيد.